علي كتابتها واخرج عن مجاهد وابن المسيب والحسن انهم قالوا لا باس ببيع المصاحف بالثلاثة واخرج عن
سعيد بن جبير انه سئل عن بيع المصاحف فقال لا باس انما ياخذون اجور ايديهم واخرج عن ابن الحنفية انه سئل
عن بيع المصحف فقال لا باس انما يبيع الورق واخرج عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف واخرج عن النخعي قال المصحف لا يباع ولا يورث واخرج عن ابن
المسيب انه كره بيع المصاحف وقال اعن اخاك بالكتابة او هب له واخرج عن عطاء عن ابن عباس
قال اشتر المصاحف ولا تبعها واخرج عن مجاهد انه نهى عن بيع المصاحف ورخص في شرائها وقد
حصل من ذلك ثلاثة اقوال للسلف ثالثها كراهة البيع دون الشراء وهو الاصح عندنا كما صححه
في شرح المهذب ونقله في زوائد الروضة عن نص الشافعي قال الرافعي وقد قيل ان الثمن متوجه الى
الدفتين لان كلام الله لا يباع وقد قيل انه بدل من اجرة النسخ انتهى وقد تقدم اسناد القولين الى ابن الحنفية
وابن جبير وفيه قول ثالث انه بدل منهما معا اخرج ابن ابي داود عن الشعبي قال لا باس ببيع المصاحف انما يبيع
الورق وعمل يديه فرع اخر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد القيام للمصحف بدعة لم تعهد
في الصدر الاول والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحبابه لما فيه من التعظيم وعدم التهاون
به فرع اخر يستحب تقبيل المصحف لان عكرمة بن ابي جهل كان يقبله وبالقياس على تقبيل الحجر الاسود
ذكره بعضهم ولانه هدية من الله فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير وعن احمد ثلاث روايات
الجواز والاستحباب والتوقف وان كان فيه رفعة واكرام لانه لا يدخله قياس ولهذا قال عمر في الحجر لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فرع يستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي ويحرم توسده لان فيه
اهانة له وامتهانا قال الزركشي وكذا مد الرجلين اليه واخرج ابن ابي داود في المصاحف عن سفيان انه كره
ان تعلق المصاحف واخرج عن الضحاك قال لا تتخذوا للحديث كراسي ككراسي المصاحف فرع يجوز تحليته بالفضة
اكراما له على الصحيح اخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا
مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القران في عهد عثمان وانهم فضضوا المصاحف على هذا او نحوه
واما بالذهب فالاصح جوازه للمراة دون الرجل وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه
والاظهر التسوية فرع اذا احتيج الى تعطيل بعض اوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعها في شق او غيره
لانه قد يسقط ويوطا ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازراء بالمكتوب كذا
قاله الحليمي قال وله غسلها بالماء وان احرقها بالنار فلا باس احرق عثمان مصاحف كان فيها ايات وقراءات
منسوخة ولم ينكر عليه وذكر غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة قد تقع على الارض وجزم القاضي حسين
في تعليقه بامتناع الاحراق لانه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة وفي بعض كتب الحنفية ان المصحف اذا بلي لا يحرق
بل يحفر له في الارض ويدفن وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالاقدام فرع اخرج ابن ابي داود عن ابن المسيب قال لا يقل
احدكم مصيحف ولا مسيجد ما كان لله فهو عظيم فرع مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث
سواء كان اصغر ام اكبر لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وحديث الترمذي وغيره لا يمس القران الا طاهر خاتمة
روى ابن ماجة وغيره عن انس مرفوعا سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته النوع السابع والسبعون

في معرفة تفسيره وتاويله وبيان شرفه والحاجة اليه التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان
والكشف ويقال هو مقلوب السفر يقال اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم
لما يعرف به الطبيب المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه صرف الاية الى ما تحتمله من
المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كان المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه
واختلف في التفسير والتاويل فقال ابو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب
النيسابوري فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتاويل ما اهتدوا
اليه وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله في الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال التاويل
في المعاني والجمل واكثر ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير
بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من
الادلة وقال الماتريدي التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ
هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالراي وهو المنهي عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات
بدون القطع والشهادة على الله وقال ابو طالب التغلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا
كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع
لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد
والكاشف دليل مثاله قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد تفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد
مفعال منه وتاويله التحذير من التهاون بامر الله والغفلة عن الاهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع
الادلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال الاصبهاني في تفسيره اعلم ان التفسير
في عرف العلماء كشف معاني القران وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب
المعنى الظاهر وغيره والتاويل اكثره في الجمل والتفسير اما ان يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة
والسائبة والوصيلة او في وجيز يتبين بشرح نحو اقيموا الصلاة واتوا الزكاة او في كلام متضمن لقصة
لا يمكن تصويره الا بمعرفتها كقوله انما النسيء زيادة في الكفر وقوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها واما التاويل فانه يستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق
وتارة في جحود الباري خاصة والايمان المستعمل في التصديق المطلق تارة وفي تصديق الحق اخرى واما
في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظ وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال غيره التفسير
يتعلق بالرواية والتاويل يتعلق بالدراية وقال ابو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع
والسماع والاستنباط مما يتعلق بالتاويل وقال قوم ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة
سمي تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضح وليس لاحد ان يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي
ورد لا يتعداه والتاويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في الات العلوم وقال
قوم منهم البغوي والكواشي التاويل صرف الاية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الاية
غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط وقال بعضهم التفسير في الاصطلاح علم نزول الايات
وشؤونها واقاصيصها والاسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)